

نزة الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة
The Prince Salman Award for Disability Research

اللائحة التنظيمية



مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة
Prince Salman Center For Disability Research
علم يرفع الناس Science Benefiting People



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللائحة التنظيمية لجائزة الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة

تمهيد

انطلاقاً من المبادئ الإنسانية السامية، والقيم الإسلامية النبيلة، التي يقوم عليها مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، وتحقيقاً لأهدافه الرامية إلى الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الإعاقة محلياً وإقليمياً وعالمياً باعتباره أكثر الوسائل فاعلية في التصدي للإعاقة - سواء بالوقاية منها أو التخفيف من أثارها عند وقوعها -، فقد اعتمد مجلس إدارة المركز اللائحة التنظيمية لجائزة الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة في اجتماعه الأول المنعقد بتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ، الموافق ٢٠٠٨/٩/٩م.

وتأسيساً على ذلك يتم منح جائزة البحث العلمي في مجال الإعاقة من خلال مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة لتحل بذلك محل الجائزة التي كانت تمنحها جمعية الأطفال المعوقين في هذا المجال. وهذه اللائحة تضع الإطار التنظيمي الإداري والمالي والعلمي للجائزة ومهامها وآليات عمل لجانها.

المادة الأولى «تعريفات»

تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة أمامها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

١. المركز: مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة.
٢. المجلس: مجلس إدارة مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة.
٣. اللجنة التنفيذية: هي اللجنة التنفيذية المتفرعة من مجلس إدارة مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة.
٤. اللجنة العلمية: هي اللجنة العلمية المشكلة من قبل مجلس إدارة مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة.
٥. لجنة الجائزة: هي اللجنة التي يتم تشكيلها لمتابعة وتنفيذ الإجراءات العلمية المتعلقة بالجائزة.
٦. الجائزة: هي جائزة الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، وهي مشروع علمي يعنى بالتهوض بمستوى البحث العلمي في مجال الإعاقة محلياً وإقليمياً وعالمياً.
٧. المحكم الفاحص: هو العالم أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة الإنتاج العلمي المقدم لنيل الجائزة.
٨. المراجع: هو العالم أو الخبير الذي يكلف بمراجعة الإنتاج العلمي المقدم لنيل الجائزة.
٩. المستشار: هو العالم أو الخبير الذي تكلفه أمانة الجائزة بتقديم خدمات أو دراسات استشارية في مجال عمل الجائزة.
١٠. العالم أو الباحث المرشح: هو الشخص الذي يؤهله إنتاجه العلمي للدخول في نطاق شروط وضوابط الجائزة.
١١. الإنتاج العلمي: هو مجموع الوحدات العلمية المقدمة لنيل الجائزة، وهو يشمل الأبحاث والدراسات المنشورة عبر الأوعية العلمية المحكمة، والكتب العلمية المؤلفة والمحققة والمترجمة.

المادة الثانية «اسم الجائزة»

جائزة الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة.

المادة الثالثة «مقر الجائزة»

مدينة الرياض - المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة «أهداف الجائزة»

١. تشجيع الجهود المحلية والإقليمية والعالمية الرامية إلى إثراء العلم والمعرفة في مجالات الإعاقة المختلفة.
٢. تعزيز بيئة الإبداع الفكري والتفوق العلمي في مجال الإعاقة بما يكفل إيجاد الطرق والوسائل والحلول والبدائل التي تؤدي إلى الحد من الإعاقة أو التخفيف من آثارها على الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم.
٣. تأصيل مفهوم البحث العلمي في مجال الإعاقة ونشر ثقافته في المجتمع محلياً وإقليمياً وعالمياً.
٤. تفعيل دور البحث العلمي في تحسين نوعية البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
٥. تطويع البحث العلمي لتكثيف التقنية الحديثة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بما يمكنهم من الاعتماد على أنفسهم، والتغلب على مشكلاتهم، وتحقيق طموحاتهم.
٦. الاستفادة من نتائج البحث العلمي في إيجاد بيئات اجتماعية يتحول فيها الأشخاص ذوو الإعاقة من فئات مستهلكة إلى فئات منتجة تسهم بشكل فاعل في بناء المجتمعات ورفيها.

المادة الخامسة «فروع الجائزة»

تمنح الجائزة في فروع الإعاقة الثلاثة الرئيسة وهي:

- فرع العلوم الصحية والطبية.
- فرع العلوم التربوية والتعليمية.
- فرع العلوم التأهيلية والاجتماعية.

المادة السادسة «شروط وضوابط منح الجائزة»

يكون مؤهلاً للحصول على الجائزة العالم أو الباحث الذي تنطبق على إنتاجه العلمي الشروط والضوابط التالية:

١. أن يكون الإنتاج العلمي المقدم لنيل الجائزة ضمن أحد فروع الجائزة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة.
٢. أن لا يقل عدد وحدات الإنتاج العلمي المقدم لنيل الجائزة عن عشر وحدات، وأن لا تقل نسبة الأعمال البحثية عن ٧٠٪ من إجمالي تلك الوحدات.
٣. أن تلتزم جميع مكونات الإنتاج العلمي المقدم لنيل الجائزة بالمنهج العلمي المتعارف عليه في الأوساط العلمية.
٤. أن يتصف الإنتاج العلمي المقدم لنيل الجائزة بالأصالة والجدة، وأن يقدم إضافات علمية لها أثر واضح على مجال تخصص المتقدم لنيل الجائزة ريادةً، أو تأصيلاً، أو ابتكاراً.

٥. أن لا يكون الإنتاج العلمي المقدم لنيل الجائزة قد سبق أن قُدم لنيل جائزة أخرى مماثلة.
٦. لا يجوز لمن سبق له الفوز بهذه الجائزة أن يتقدم إليها مرة أخرى إلا بعد مضي خمس سنوات - على الأقل - على فوزه، على أن يتقدم بإنتاج علمي آخر غير الذي فاز به في المرة الأولى.
٧. لا تلتزم أمانة الجائزة بإعادة الإنتاج العلمي المقدم لنيل الجائزة سواء فاز المتقدمون أم لم يفوزوا.

المادة السابعة «جهات الترشيح»

١. مراكز أبحاث الإعاقة المحلية والإقليمية والعالمية.
٢. الأقسام الأكاديمية المعنية بالإعاقة في الكليات والجامعات المحلية والإقليمية والعالمية.
٣. المؤسسات والمنظمات والهيئات المعنية بالإعاقة محلياً وإقليمياً وعالمياً.

المادة الثامنة «منح الجائزة وحجبها»

١. تمنح الجائزة في فروعها الثلاثة كل سنتين باستثناء الدورة الأولى التحضيرية فمدتها ثلاث سنوات.
٢. تمنح الجائزة لفائز واحد في الفرع الواحد، ويجوز أن يشترك في الفرع أكثر من فائز.
٣. تحجب الجائزة في حالة عدم انطباق شروطها وضوابطها على الإنتاج العلمي المقدم لنيلها.

المادة التاسعة «الإعلان عن الجائزة»

١. يتم الإعلان عن موضوعات الجائزة في مدة لا تزيد على شهرين من بداية كل دورة من دوراتها.
٢. يتم الإعلان عن موضوعات الجائزة وشروطها وضوابطها في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وكذلك في الدوريات العلمية المتخصصة في مجالات الإعاقة المختلفة.
٣. تعتمد أمانة الجائزة خطة إعلامية متكاملة تشمل على الأنشطة والبرامج والآليات اللازمة للتنفيذ، مراعية في ذلك مواكبة مراحل الإعداد والتحضير للجائزة، والإعلان عنها، وإعلان الفائزين والفائزات، وفعاليات حفل التسليم، واستثمار ذلك كله، وتوظيفه لإبراز دور المركز في خدمة قضية الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة محلياً وإقليمياً وعالمياً.

المادة العاشرة «فعاليات تسليم الجائزة»

١. يتم إعلان أسماء الفائزين والفائزات بالجائزة قبل شهر من موعد تسليمها.
٢. يتم تسليم الجائزة في احتفال يراعه أحد أعيان المملكة.
٣. يدعى لحضور حفل الجائزة نخبة من الشخصيات العالمية من المهتمين والمختصين والخبراء في مجالات فروع الجائزة.
٤. ينظم في اليوم التالي لحفل تسليم الجائزة ندوة علمية، يتحدث فيها الفائزون والفائزات عن خلاصة تجاربهم العلمية وخبراتهم العملية.

المادة الحادية عشرة «ميزانية الجائزة»

- ١ . يكون للجائزة ميزانية.
- ٢ . تخصص هذه الميزانية لتغطية قيمة الجائزة وأنشطتها، وتشمل: رواتب ومكافآت موظفي الجائزة، مصاريف الحفل، المطبوعات، التذاكر والإقامة، وأي مصاريف أخرى.
- ٣ . يتم رصد مبلغ الميزانية من موارد المركز، ويجوز رعاية الجائزة من قبل المؤسسين للمركز، أو غيرهم من الشخصيات الاعتبارية في المجتمع، أو المؤسسات العلمية.

المادة الثانية عشرة «قيمة الجائزة»

تتكون كل جائزة في كل فرع من فروع الجائزة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة مما يلي:

- ١ . شهادة تحمل اسم الفائز أو الفائزة، وملخصاً للعمل الذي أهله للحصول على الجائزة.
- ٢ . ميدالية تقديرية.
- ٣ . مبلغ مالي قدره مائتان وخمسون ألف ريال سعودي (٢٥٠,٠٠٠ ريال).

المادة الثالثة عشرة «هيئة الجائزة»

١. تنشأ في مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة هيئة تسمى هيئة الجائزة.

٢. أعضاء الهيئة:

- أ. أحد الأعضاء المؤسسين للمركز رئيساً، ويتم اختياره عن طريق مجلس إدارة المركز.
- ب. ثمانية أعضاء (أربعة من مؤسسي مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، وأربعة من غير المؤسسين يكونون من الشخصيات الاعتبارية في المجتمع)، ويختارهم جميعاً رئيس الهيئة.
- ج. أمين عام الجائزة مقررأ.

٣- مهام الهيئة:

- أ. الإشراف العام على الجائزة.
- ب. رسم السياسة العامة للجائزة.
- ج. اعتماد أي تعديلات في اللائحة التنظيمية للجائزة.
- د. اعتماد الخطط التطويرية للجائزة.
- هـ. اعتماد الخطة المالية الدورية للجائزة.
- و. اعتماد حجب الجائزة كلياً أو حجب بعض فروعها أو المناقلة بينها.

٤- اجتماعات الهيئة:

أ. تعقد الهيئة اجتماعين في الدورة الواحدة، وللرئيس دعوتها للانعقاد بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب. ينعقد اجتماع الهيئة نظاماً بحضور غالبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، أو من ينيبه.

ج. تصدر قرارات الهيئة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات، فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الرابعة عشرة «مهام رئيس الهيئة»

١. رئاسة الهيئة وإدارة جلساتها.
٢. اعتماد تشكيل لجنة الجائزة.
٣. اعتماد أسماء الفائزين والفائزات بالجائزة.
٤. توقيع شهادات الفائزين والفائزات بالجائزة.
٥. تعيين الأمين العام للجائزة والموظفين اللازمين.
٦. اعتماد رواتب ومكافآت الأمين العام والموظفين العاملين معه والمتعاونين مع الجائزة.
٧. لرئيس الهيئة أن يفوض كل هذه الصلاحيات أو بعضها للأمين العام للجائزة.

المادة الخامسة عشرة «الإشراف العلمي على الجائزة»

١. تتولى اللجنة العلمية بمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة الإشراف العلمي على الجائزة.
٢. مهام اللجنة العلمية في مجال الجائزة:
بالإضافة إلى الإشراف العلمي على الجائزة تقوم اللجنة العلمية بما يلي:

- اقتراح تشكيل لجنة الجائزة.
- ترشيح أمين عام الجائزة.
- اقتراح التعديلات اللازمة في اللائحة التنظيمية للجائزة.
- اقتراح الخطط التطويرية للجائزة.

المادة السادسة عشرة «لجنة الجائزة»

١. تشكيل لجنة الجائزة:

- أ. تقترح اللجنة العلمية بالمركز تشكيل لجنة الجائزة.
- ب. يعاد تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات الجائزة.

- ج. تتكون اللجنة من رئيس يكون من الشخصيات العلمية الاعتبارية، وستة أعضاء يكونون من ذوي الاختصاص والخبرة بواقع اثنين في كل فرع من فروع الجائزة.
- د. يكون أمين عام الجائزة منسقاً للجنة.

٢. مهام لجنة الجائزة:

- اعتماد الموضوعات الدورية للجائزة.
- اعتماد استمارة الترشيح للجائزة، واعتماد تحديثها دورياً عند الحاجة.
- اعتماد لجان الفرز والاختيار.
- اعتماد أسماء المحكمين.
- اعتماد المطبوعات والوثائق الإعلامية والأنشطة والبرامج ذات العلاقة بالجائزة.
- اعتماد تصميم وإخراج شهادات الفائزين والفائزات بالجائزة.
- التوصية بشأن حجب الجائزة كلياً، أو حجب بعض فروعها، أو المناقلة بينها.
- على اللجنة الاستعانة بالخبرات المحلية والإقليمية والعالمية في مجال اختصاصها بالتنسيق مع اللجنة العلمية بالمركز.

٣. اجتماعات لجنة الجائزة:

- تعقد اللجنة ثمانية عشر اجتماعاً في الدورة الواحدة بواقع اجتماع في كل شهرين، ولمنسق اللجنة دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ينعقد اجتماع اللجنة نظاماً بحضور غالبية أعضائها.
- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات، فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السابعة عشرة «أمانة الجائزة»

١. ينشأ في مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة أمانة للجائزة.
٢. تتكون الأمانة من الأمين العام والموظفين اللازمين لعمل الجائزة.
٣. تتولى الأمانة المسؤولية الكاملة عن جميع الجوانب الإجرائية المتعلقة بالجائزة إعداداً، ومتابعةً، وتنفيذاً.
٤. ترتبط الأمانة إدارياً بهيئة الجائزة.

المادة الثامنة عشرة «الأمين العام للجائزة»

الأمين العام: هو المسؤول بشكل مباشر عن إدارة أمانة الجائزة.

مهام الأمين العام:

- أ. القيام بكافة الصلاحيات الإدارية والمالية التي يفوضه بها رئيس هيئة الجائزة.
- ب. المتابعة والإشراف على جميع الجوانب الإجرائية المتعلقة بالفرز والاختيار والترشيح والتحكيم.
- ج. اقتراح أسماء الخبراء والمستشارين والمحكمين والمراجعين الدوريين للجائزة.
- د. حضور الندوات والمؤتمرات التي لها علاقة بأعمال الجائزة ومجالات فروعها.
- هـ. ترشيح رؤساء وأعضاء لجان الجائزة.
- و. التواصل مع الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل المملكة وخارجها فيما يخص الجائزة.
- ز. اقتراح برنامج حفل تسليم الجائزة.
- ح. متابعة سير عمل لجان الجائزة.
- ط. إعداد الخطة المالية الدورية للجائزة.
- ي. إعداد جدول أعمال هيئة الجائزة.
- ك. توجيه الدعوات لعقد اجتماعات لجان الجائزة.

المادة التاسعة عشرة «أحكام عامة»

١. تقتصر نشاطات الجائزة على مجالات فروعها الثلاثة، ويتم تنفيذها بما يحقق أهدافها، وبما ينسجم مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
٢. بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة تضع أمانة الجائزة اللوائح التفصيلية، والقواعد الداخلية المنظمة لعمل الجائزة، ومكافآت العاملين فيها، والمتعاونين معها.
٣. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.
٤. للجنة العلمية بمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة حق تفسير مواد هذه اللائحة.





مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة
Prince Salman Center for Disability Research
علم ينفع الناس

المملكة العربية السعودية، ص.ب. ٩٤٦٨٢ الرياض ١١٦١٤

هاتف ٤٨٨ ٤٤٠١ ٩٦٦٦ + - فاكس ٤٨٢ ٦١٦٤ ٩٦٦٦ +

البريد الإلكتروني award@pscdr.org.sa

الموقع الإلكتروني www.pscdr.org.sa

الهاتف المجاني ٨٠٠ ١٢٢ ٢٢٠٠